

مادة «33»

يكون الحد الأقصى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 36 شهراً، وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 60 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالدراسة، ويجوز بقرار من مجلس الكلية بناءً، على اقتراح الشعبة وموافقة المجلس العلمي للقسم منح الطالب مدة إضافية، لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية، و12 شهراً بالنسبة للإجازة الدقيقة.

مادة «34»

يجوز للمجلس العلمي للكلية بناءً على توصية المجلس العلمي للقسم المختص تمديد مدة الدراسة فوق الحد الأقصى المسموح به. وذلك في الشروط الآتية:

- 1- ان يتقدم الطالب بطلب لتمديد الدراسة قبل أربعة أشهر من، انقضاء مدة الدراسة كحد أدنى.
- 2- ان تكون هناك مبررات مقنعة يوافق عليها المجلس العلمي للكلية، بناءً على توصية القسم العلمي.
- 3- يجب أن لا يتجاوز التمديد سنة أكاديمية واحدة، بأي حال من الأحوال.

الفصل الثالث

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة «35»

ينذر الطالب في الحالات الآتية:-

- 1- إذا انخفض معدله العام عن تقدير B (3 نقاط) وبنسبة 75%.
- 2- بالنسبة للأقسام التي تتبع نظام السنة الدراسية ينذر الطالب في حالة عدم حصوله على الحد الأدنى اللازم للنجاح، وهو تقدير عام (جيد).
- 3- إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح (C) في مقرر واحد لمرتين متتاليتين.
- 4- بالنسبة للطالب الدارس في برنامج الدكتوراه إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات.
- 5- إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله الشعبة العلمية ويوافق عليه القسم المختص.
- 6- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار وموافقة الشعبة الدارس بها، والقسم العلمي المختص على ذلك.

مادة «36»

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب من دون عذر عن: 25% فأكثر من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي، ويمنح تقدير راسب (R أو F) في معدل النقاط ودرجة صفراً %.

مادة «37»

يفصل الطالب بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي للكلية ومع عدم الإخلال بما ورد في مواد هذه اللائحة، وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
- 2- إذا حصل على إنذارين متتاليين بسبب انخفاض (3) نقاط وبتقدير (B) وبنسبة 75%، في فصلين دراسيين متتاليين.



- 3- إذا لم ينجح في مقرر دراسي واحد أو أكثر، لأكثر من مرتين. (33).
- 4- إذا لم ينجح في مقرر دراسي واحد أو أكثر، لأكثر من مرتين.
- 5- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين أو سنة دراسية من دون عذر مقبول.
- 6- إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، على أن تسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم بتقديم تقرير لمجلس الكلية.
- 7- إذا تجاوز فرص إيقاف القيد المحددة.
- 8- إذا لم تجز رسالته أو أطروحته.

الفصل الرابع التأديب

مادة «38»

تطبق بخصوص التأديب الأحكام الواردة باللائحة (501) لسنة 2010 بخصوص التعليم العالي

الفصل السابع

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

مادة «39»

يجب على الطالب إعداد خطة البحث وتقديمها إلى القسم العلمي المختص الذي يقوم بدوره خلال أسبوع بإحالة الخطة على الشعبة المختصة، والتي الرد عليها إما بالقبول، واقتراح تشكيل لجنة، أو برفض المقترح خلال أربعة أسابيع من تسلم رسالة إحالة الخطة عليها مع بيان أسباب الرفض إن وجدت. وللشعبة اقتراح الوسيلة المناسبة لتقييم الخطة، على أن تكون الوسائل متفقاً عليها، ومكتوبة، ويعلمها الطلاب بكل شعبة. وفي حال قبول الخطة واعتماد تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص يحال الرد على المجلس العلمي بالقسم للاعتماد، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية. ولا يجوز له تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة أو النجاح في الامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة «40»

في حالة اعتماد خطة البحث من المجلس العلمي للقسم، يصدر قرار من رئيس الجامعة بتسجيل موضوع البحث وتكليف مشرف أو لجنة إشراف له.

مادة «41»

لا يجوز إجراء أي تعديل في خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة وذلك، بناء على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب تقبلها الشعبة المختصة وبموافقة القسم العلمي المختص وموافقة عميد الكلية على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

